او صغيرة لا تطيق الجماع وان كان هو صغيرا لا يقدر على الجماع
ذكر في القنية لا يجب تخلوته كامل المهر وقال شرف الائمة
ان كان يشتهى وتتحرك آلته ينبغي ان يكمل وشرعا كالاحرام
بحج فرض علما ذكرنا والحيض مانع طبعا وشرعا اعلم انا نصح
الخلوة اذا كان في مكان يامنان من اطلاع غيرهما او يهم
كالدار والبيت ولا تصح في المسجد والطريق الاعظم والحمام
والمفازة من غير خيمة وكذا في الجبل وفي البيت عند المستف
تصح وكذا على سطح الدار وفي بستان ليس عليه باب لا تصح
وفي البدائع الخلوة في الحملة والقبة صحيحة ولو كان بينهما
سترة من ثوب رقيق وقال ابو يوسف لا تصح الخلوة وكذا
السترة القصيرة بحيث لو قام رجل راهما ولو دخلت عليه
فلم يعرفهما ثم خرجت او دخل هو عليها ولم تعرفه لا تصح الخلوة
كذا اختاره ابو الليث وقال الفقيه ابو بكر تصح ولو ردت
ابها الباب ولم تغلق وهما في خان يسكنه الناس والناس
قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد فان كانوا ٢
فتر صدين لها في النظر لا تصح والا فتصح وقيل لو كان البيت
في دار بابه مفتوح ولا يدخله احد الا باذن تصح الخلوة
ولو واصلة بما قبلها بعني خلوته بها بلا مانع من الموانع
المذكورة صحيحة ولو كان الزوج مجبوبا وهو مقطوع
الذكر والخصيتين او كان عنينا وهو الذي في آلته فتور
او كان خصيا وهو الذي قلعت خصيتاه وفي المجبوب

خلاف

خلاف ابي يوسف ومحمد لانه اعجز من المريض ولابي حنيفة
ان المستحق عليها التسليم في حق التمتع وقد اتت به ولو
جاءت بولد ثبت نسبه منه واستحقت كامل المهر بالاتفاق
**وتجب العدة فيها** اي في الخلوة سواء كانت صحيحة او
غير صحيحة للاحتياط خلافا للشافعي واصحابنا اقاموا الخلوة
الصحيحة مقام الوطء في مواضع وهي تاكد المهر وثبوت
النسب والعدة والنفقة والسكنى في هذه العدة ونكاح
اختها وارابع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت
الطلاق في حقها ولم يقيموها في مواضع وهي حق الاحصان
وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث واما
في حق وقوع طلاق اخر ففيه روايتان والاقرب الوقوع ٧
**وتستحب المتعة** وهي درع وخمار وملحفة **لكل مطلقة** دخل
بها اولم يدخل وعند الشافعي تجب لمدخول بها **الا للمفوضة**
بكسر الواو وهي التي فوضت نفسها الى زوجها منه بلا مهر
اي زوجت نفسها منه بلا مهر ويجوز بعضهم فتح الواو على معنى
ان وليها زوجها بغير تسمية المهر قال صاحب المغرب فيه نظر
ومعنى الاستثناء ان المفوضة اذا طلقت **قبل الوطء** تجب
لها المتعة كما تقدم وهذا التركيب لا يخلو عن خلل لان الذي
يفهم منه ان المتعة تستحب لكل مطلقة الا المفوضة فانها
لا تستحب لها وليس كذلك فيكون استثناء الواجب عن المستحب
فلا يصح لان اسم المستحب لا يطلق على الواجب في اصطلاحهم

قوله فيه نظر اما لان الفتح لم يسمع او انه سمع بالتفاق والكن قول السارح وجوز بعضهم فتح الواو الخ فيه نظر

Copyright © King Saud University